الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الدّائرة الجهوية الابتدائية بجندوبة

# التّقرير النهائي المتعلّق بالرّقابة الماليّة على بلديّة سوق السّبت

# في إطار برنامج التّنمية الحضرية والحوكمة المحليّة

# (تصرّف 2020)

# بلديّة سوق السّبت

أحدثت بلدية سوق السبت فيما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 13 فيفري 2017 المنقح للأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 والمتعلق بإحداث بلديات جديدة[1].وتولت نيابة خصوصية يرأسها المندوب الجهوي لشؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بجندوبة تسيير البلدية منذ 16 أوت 2017 إلى حين انتخاب المجلس البلدي الذي تم تركيزه بتاريخ 3 جويلية 2018.

وتضمّ البلديّة 4 عمادات وهي سوق السبت والعزيمة والعيثة وعين الكريمة. ويبلغ عدد سكانها 13703 نسمة وذلك حسب آخر تحيين لبيانات الجماعات المحلية المعدّ من قبل وزارة الشؤون المحلية في جانفي 2020.

وتولت محكمة المحاسبات في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تنفيذ رقابة مالية حول البلدية بخصوص تصرف سنة 2020 وذلك قصد التحقق من مدى التزامها بمختلف النصوص القانونية والإجراءات الترتيبية بمناسبة تحصيل مواردها وتنفيذ نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي للبلدية لسنة 2020 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 30 جويلية 2021 أي قبل التاريخ الأقصى المحدد لتقديم الحسابات إلى محكمة المحاسبات الموافق ليوم 31 جويلية 2021 حسب الفصل 53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات.

وتوفرت بالحساب المالي المذكور جميع شروط التهيئة المستوجبة والمتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية وتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود تشطيبات غير مصادق عليها وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك.

---

[1] بولايات بن عروس ومنوبة وبنزرت ونابل وزغوان وباجة وجندوبة والكاف وسليانة والقصرين وسيدي بوزيد والقيروان وسوسة والمهدية وصفاقس وقفصة وقبلي وقابس ومدنين وتطاوين

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والقباضة البلدية شارع الحبيب بورقيبة بجندوبة باعتبارها المركز المحاسبي الخاص بها.

وباستثناء ما يتعلق بعدم الفصل بين التثقيلات عن طريق أذون نهائية والتثقيلات عن طريق أذون وقتية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وعدم تثقيل المعلوم بهذا العنوان الذي أدى إلى عدم دقة مبلغ البقايا للاستخلاص المضمن بالحساب المالي، خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود اخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2020 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية..

كما أسفرت مهمة الرقابة المالية عن ملاحظات تعلقت خاصة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات. علما أن البلدية وقابض بلدية جندوبة محتسب البلدية توليا الردّ على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها اليهما في الغرض.

وتدعى البلدية في هذا الصّدد إلى مزيد العمل على تحسين نسب تعبئة مواردها والتحكم الأفضل في نفقاتها علاوة على إحكام التنسيق مع قابض بلدية جندوبة محتسب البلدية لإضفاء مزيد من الشفافية على الحساب المالي للبلدية.

## الجزء الأول: الرقابة على الموارد

### 1- هيكلة الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2020 ما جملته 1.816.969,609 دينار وهي موزعة بحساب 305.912,319 دينار بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية و1.511.057,290 دينار بعنوان المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وتتأتّى المداخيل الجبائية الاعتيادية أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات وذلك بنسب بلغت على التوالي 56,23% و43,56%. أما المداخيل غير الجبائية الاعتيادية فتتأتى أساسا من المداخيل المالية الاعتيادية بنسبة 99,98 %.

ويبرز الجدول التالي مداخيل العنوان الأول موزعة حسب الصنف:

| أصناف المعاليم | المبلغ (دينار) | النسبة (%) |
|---|---|---|
| المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة | 172.019,069 | 56,23 |
| مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 650,000 | 0,21 |
| مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | 133.243,250 | 43,56 |
| **مجموع المداخيل الجبائية الاعتيادية** | 305.912,319 | 100 |
| مداخيل الملك البلدي | 300,000 | 0,02 |
| المداخيل المالية الاعتيادية | 1.510.757,290 | 99,98 |
| **مجموع المداخيل غير الجبائية الاعتيادية** | 1.511.057,290 | 100 |
| **مجموع موارد العنوان الأول** | 1.816.969,609 | |

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية خلال سنة2020. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها:

| المعاليم على العقارات والأنشطة | المبلغ (بالدينار) | النسبة (%) |
|---|---|---|
| المعلوم على العقارات المبنية | 28.624,696 | 16,64 |
| المعلوم على الأراضي غير المبنية | 0 | 0 |
| المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية | 127.352,000 | 74,03 |
| المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية | 15.929,873 | 9,26 |
| المعلوم على محلات بيع المشروب | 112,500 | 0,7 |
| **المجموع** | 172.019,069 | 100 |

وتعتبر المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية أهم مورد بالنسبة لصنف المعاليم على العقارات والأنشطة حيث بلغت المداخيل بهذا العنوان 127.352,000دينار أي ما يمثل 74,03 % من مجموع معاليم هذا الصنف. ولوحظ في المقابل ضعف مساهمة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية حيث لم تتجاوز نسبة 9,26 % من مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة إضافة إلى عدم تحصيل موارد بعنوان المعلوم على العقارات غير المبنية.

وبلغت المقابيض المنجزة بعنوان الموارد الذاتية للبلدية 306.212,319 دينارا متأتية أساسا من المداخيل الجبائية الاعتيادية التي بلغت 305.912,319 دينار مقابل 300 دينار بعنوان مداخيل الملك البلدي متأتية كليا من مداخيل قاعات العروض والأفراح.

وساهم ضعف مداخيل الملك البلدي في ضعف الموارد الذاتية للبلدية، وقد أدى ذلك إلى ضعف مؤشر الاستقلال المالي للبلدية الذي بلغ 16,85 % خلال سنة 2020 علاوة على تدنيه مقارنة بالحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

وبلغت موارد العنوان الثاني 2.035.520,965 دينار خلال سنة 2020 متأتية كليا من الفوائض غير المستعملة من العنوان الأول، علما أنّ البلدية لم تتمكن من استقطاب اعتمادات محالة من السلط المركزية قصد انجاز مشاريع بنية أساسية واستثمارية جديدة بالمنطقة البلدية باعتبار ضعف مخزونها العقاري.

ويقتضي حسن التصرف المالي في موارد ونفقات البلدية إعداد الميزانية والمصادقة عليها قبل بداية السنة المالية إلاّ أنّه لوحظ تأخير هام في المصادقة على ميزانية سنة 2020 حيث لم يتم ذلك إلاّ بتاريخ 6 مارس 2020.

وينص الفصل 175 من مجلة الجماعات المحلية أنه" إذا لم تقع المصادقة على ميزانية جماعة محلية لأي سبب من الأسباب في أجل أقصاه 31 ديسمبر، يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية المرسّمة بميزانية السنة السابقة في حدود قسط شهري وذلك بقرار من رئيس الجماعة المحلية، ويحال نظير من القرار إلى كلّ من الوالي وأمين المال الجهوي المختصين ترابيا." إلاّ أن البلدية لم تلتزم بهذه المقتضيات حيث لم تتول في بداية سنة 2020 إصدار قرار بلدي يبقى العمل جاريا بالموارد والنفقات الإجبارية المرسّمة بميزانية سنة 2019 في حدود قسط شهري إلى غاية المصادقة على ميزانية سنة 2020.

وفي هذا الصدد فقد لوحظ تأخير في تنفيذ نفقات العنوان الأول على غرار نفقات معلوم الجولان بمبلغ 180 دينار وتأمين السيارة البلدية بمبلغ 726,763 دينار حيث لم يتم الانطلاق في ذلك إلا على التوالي بتاريخ 15 جوان 2020 و7 جويلية 2020.

كما ساهم ذلك في لجوء البلدية إلى الحصول على تسبقة على حساب ميزانية الدولة بتاريخ 13 فيفري 2020 للتمكن من خلاص أجور أعوان البلدية بخصوص شهري جانفي وفيفري 2020. علما أنّ ذلك أدى إلى التأخير في خلاص أجور شهر جانفي الذي لم يتم إلاّ بتاريخ 5 فيفري 2020.

وبخصوص تنفيذ نفقات العنوان الثاني لم تبرم البلدية عقود قروض لتمويل الاستثمارات المضمنة بالبرنامج الاستثماري الخصوصي للفترة 2020-2022 بسبب التأخير في مصادقة المجلس البلدي عليه حيث لم يتم ذلك إلا بتاريخ 24 سبتمبر 2020 علاوة عن التأخير في المصادقة على الميزانية.

وساهم عدم حصول البلدية منذ إحداثها على قروض من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، إضافة إلى حرصها على تسديد ديونها تجاه الخواص خلال تصرف 2020 في عدم تسجيل مديونية.

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل لتجاوز النقائص والاخلالات المذكورة آنفا بما من شأنه أن يسمح بالتقيد بإجراءات وآجال إعداد الميزانية والمصادقة عليها.

## 2- الملاحظات المتعلقة بتعبئة الموارد

خلافا لأحكام الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية تبين أنّ البلدية لا تحرص دائما على ضبط تقديرات الموارد على أساس احترام مبدأ الصدقية حيث تولت التقليل من تقديرات الموارد وعدم تقديرها بناء على القدرات الفعلية للبلدية.

وقد أدى ذلك إلى تحقيق نسبة إنجاز جمليّة للموارد ناهزت 105 % موزّعة بحساب 110,4 % بخصوص موارد العنوان الأول و100 % بخصوص موارد العنوان الثاني. علما أن أعلى نسبة انجاز تم تسجيلها في هذا الصدد تعلقت بالمعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة حيث ناهزت 300 % من التقديرات. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب انجاز الميزانية مقارنة بالتقديرات:

| البيان | التقديرات بالدينار | الإنجازات بالدينار | نسبة الإنجاز(%) |
|---|---|---|---|
| **مجموع موارد العنوان الأول** | 1.645.870,000 | 1.816.969,609 | 110,4 |
| المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة | 58.200,000 | 172.019,069 | 296 |
| مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 1.900,000 | 650,000 | 34 |
| معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | 78.470,000 | 133.243,250 | 169,8 |
| مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية | 350,000 | 300,000 | 86 |
| المداخيل المالية الاعتيادية | 1.506.950,000 | 1.510.757,000 | 100,2 |
| **مجموع موارد العنوان الثاني** | 2.035.520,965 | 2.035.520,965 | 100 |
| الموارد الخاصة للبلدية:(المبالغ المتأتية من الفوائض غير المستعملة) من العنوان الأول) | 2.035.520,965 | 2.035.520,965 | 100 |
| **مجموع موارد ميزانية المجلس البلدي** | 3.681.390,965 | 3.852.490,574 | 105 |

كما تعلقت الملاحظات التي تم الوقوف عليها في هذا الصدد بإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وباستخلاص المعاليم وبالتصرف في الأملاك البلدية.

**أ-إعداد جداول التحصيل وتثقيلها**

تحصلت البلدية عند إحداثها على جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016 من المجلس الجهوي بجندوبة وذلك على إثر إحداث البلديات الجديدة بالولاية وفك الارتباط بينها وبين المجلس الجهوي المذكور. ويضم الجدول المحال في الغرض 167 فصلا راجعة في مجملها بالنظر إلى عمادتين (العزيمة وسوق السبت) من جملة أربع عمادات .

وينص الفصل 10 من مجلة الجباية المحلية على أن " يستخلص المعلوم على العقارات المبنية من طرف قباض المالية المعينين لذلك بواسطة جدول تحصيل سنوي يتم إعداده من قبل الجماعة المحلية ويمكن تحيينه خلال السنة بمناسبة كل عملية مراقبة". ويجب أن يتضمن الجدول المذكور" الارشادات المتعلقة بالمطالب بالمعلوم وخاصة اسمه ولقبه وعنوانه علاوة على موقع العقار المبني والمعلوم السنوي " .

وخلافا لذلك تبين أن البلدية لم تتول طيلة الفترة 2018-2020 إعداد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية واكتفت في هذا الصدد بمسك الجدول المُحال في الغرض من المجلس

الجهوي بجندوبة. كما تولت إعداد قوائم اسمية تتضمن أسماء المطالبين بالأداء الذين تقدموا بمطالب للحصول على شهائد إبراء[2] دون التنصيص على البيانات الوجوبية مثل عنوان المطالب بالأداء ورقم بطاقة التعريف الوطنية. وتضمنت القوائم الاسمية المذكورة المعلوم الراجع للبلدية دون احتساب المبالغ الموظفة لفائدة صندوق تحسين المسكن.

وخلافا لأحكام الفصل 21 من مجلة الجباية المحلية لم تتول البلدية تنفيذ معاينات ميدانية لحصر البناءات الجديدة أو التوسيعات في البناءات القديمة لإعداد جداول تحصيل تكميلية.

كما أنها لم تحرص على إعداد جداول تحصيل تكميلية بعنوان الفصول المضافة سنويا خلال الفترة 2018-2020 والتي تم استخلاص المعلوم بشأنها اعتمادا على أذون استخلاص وقتية. وبررت البلدية ذلك بعدم توفر منظومة إعلامية تسمح بتحيين واستخراج جداول تحصيل. علما أنها لم تتول عند إصدار أذون الاستخلاص الفورية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية إنجاز أي رقابة على البيانات المدرجة ببطاقات التصريح المقدمة من قبل المطالبين بالأداء.

ولم تتول البلدية أيضا إعداد جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية طيلة الفترة 2018-2020، مبررة ذلك بعدم إحالة المجلس الجهوي بجندوبة لجدول تحصيل بعنوان المعلوم المذكور وهو ما يفسر عدم تحصيل موارد بعنوان هذا المعلوم.

وتنصّ الفقرة الثانية من الفصل 10 من مجلة الجباية المحلية على" أن جدول التحصيل يكتسي الصبغة التنفيذية بإمضائه من طرف رئيس الجماعة المحلية ويعتمد لاستخلاص المعلوم على العقارات المبنية بالنسبة لكامل الفترة التي شملها الإحصاء مع اعتبار التحيينات والإضافات المدخلة عليه من طرف الجماعة المحلية طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 21 من هذه المجلة . ويتم تتبع استخلاص المعلوم بالنسبة إلى كل مدين بمقتضى نسخة مستخرجة من جدول تحصيل مؤشر عليها من قبل قابض المالية محتسب الجماعة المحلية".

[2] غير المرسمين بجدول التحصيل المُحال من المجلس الجهوي

وتقتضي عملية التثقيل أن تتولى البلدية إحالة جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية مستوفى الشروط[3] إلى أمانة المال الجهوية بجندوبة التي تتولى بدورها إحالته إلى قابض بلدية جندوبة محتسب البلدية. إلا أن البلدية اكتفت طيلة الفترة 2018 -2020 بموافاة أمانة المال الجهوية بجندوبة بوثائق تتضمن المبلغ الراجع للبلدية والمضمن بجدول التحصيل المحال من المجلس الجهوي والمبالغ الجمليّة المستخلصة بصفة فورية دون إرفاقها بجدول التحصيل المذكور والقوائم الاسمية المُعدَّة خلال السنة المعنية لاعتمادها كسند تثقيل.

ورغم النقائص المذكورة تولى قابض بلدية جندوبة محتسب البلدية خلال السنوات 2018 و2019 و2020 تثقيل مبالغ جمليّة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية في دفاتره دون طلب الحصول على جداول تحصيل في الغرض. علما أنه أفاد في ردّه أنه تحصل على نسخة من جدول التحصيل "مجرّدة وغير ممضاة من طرف رئيسة البلدية مما يجعلها غير نافذة المفعول".

ولوحظ في هذا الشأن عدم مصداقية المبالغ المثقلة حيث تضمنت المبالغ المثقلة بعنوان الاستخلاصات الفورية علاوة عن المبلغ المستوجب بعنوان السنة المعنية، جملة مبالغ الاغفالات بعنوان السنوات السابقة.

وقد أدّى التصرف على هذا النحو وتراكم الاخلالات المسجلة في مستوى كل من مصالح البلدية وأمانة المال الجهوية وقابض بلدية جندوبة محتسب البلدية إلى الحدّ من نجاعة عمليات الاستخلاص المنجزة في هذا الصدد حيث لم يتم التمكن من انجاز عمليات المتابعة والمراقبة المستوجبة في الغرض.

وخلافا لمقتضيات الفصل 13 من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على أنّ شهادة الابراء المسلمة من قبل القابض تثبت خلاص كامل المعلوم المستوجب تبين أن قابض بلدية جندوبة محتسب البلدية تولى اسناد ما لا يقلّ عن 440 شهادة ابراء لطالبيها دون التثبت من وجود ديون متخلّدة بذمتهم بعنوان هذا المعلوم.

[3] يجب أن يشتمل كل فصل من فصول جدول التحصيل المذكور على المعطيات التالية: معرف البناية أو المالك، اسم وعنوان ورقم بطاقة تعريف مالك البناية المبلغ الراجع لصندوق تحسين المسكن المبلغ الراجع للبلدية والمبلغ الجملي.

وبرّر قابض بلدية جندوبة محتسب البلدية ذلك بمقتضيات تعليمات العمل عدد 88 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص بتاريخ 20 أكتوبر 2014، إلاّ أنّ التعليمات المذكورة تعلقت بتسليم شهادة الإبراء في حالة عدم إتمام إجراءات تثقيل جداول التحصيل خاصة في بداية كل سنة إدارية. علما أنها نصت على عدم تسليم شهادة الإبراء إلا بعنوان العقارات المرسمة بجداول التحصيل وذلك بعد تأكد القابض من دفع المطالب بالأداء لكامل الديون المستوجبة عليه لفائدة الجماعة المحلية المعنية عن العقار أو العقارات التابعة له سواء كانت مبنية أو غير مبنية.

ويدعى قابض بلدية جندوبة محتسب البلدية مستقبلا الى التقيد التام بمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية المعتمدة في الغرض.

كما تبين مصادقة المجلس البلدي في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 أوت 2019 على اعتماد نسبة 8 % لاحتساب المعلوم على العقارات المبنية وهي النسبة المطبقة على العقارات المنتفعة بخدمة أو خدمتين وذلك بخصوص الفصول المضافة من خلال الجداول التكميلية في جميع العمادات، إلا أنه لم يتم تعميم النسبة المذكورة على الفصول الكائنة بنفس المناطق والمضمنة بجدول التحصيل المحال من قبل المجلس الجهوي بجندوبة المتعلق بعمادتي سوق السبت والعزيمة الذي تم إعداده على أساس نسب مختلفة تتراوح بين 8 و12 %.

وتطبيقا للفصل 5 من مجلة الجباية المحلية الذي نص على ضرورة تحديد نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المسداة، تدعى البلدية الى اعتماد قرارات تضبط نسب تطبيق المعلوم حسب مستوى الخدمات الفعلية المتوفرة بكل منطقة.

وقد بررت البلدية النقائص المسجلة في هذا الصدد خاصة بعدم تركيز منظومة إعلامية للتصرف في الموارد الجبائية وكذلك بالنقص المسجل في الموارد البشرية بمصلحة الجباية المحلية حيث لا يؤمن مهامها سوى عامل واحد مكلف بمهام إدارية. إلا أنه يمكن للبلدية أن تعتمد جدول تحصيل يتضمن الفصول الواردة بجدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لسنة 2016 المحال من المجلس الجهوي بجندوبة وكذلك الفصول التي يتم الاستخلاص الفوري للمعلوم الخاص بها.

كما جاء في رد البلدية أن نقص التكوين لدى الأعوان وعدم إلمامهم بمقتضيات مجلة الجباية المحلية يعد من أهم الأسباب في حدوث الاخلالات التي تم التفطن اليها، وتعهدت في هذا الإطار بالعمل على تفاديها بداية من سنة التصرف 2020.

وفي هذا الصدد تدعى البلدية إلى اعداد واعتماد جدول تحصيل مطابق لمقتضيات النصوص القانونية المعتمدة في الغرض وكذلك بالإسراع في التنسيق مع المركز الوطني للإعلامية، لتركيز منظومة إعلامية للتصرف في الموارد الجبائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم خلال مداولة المجلس البلدي بتاريخ 24 نوفمبر 2019 إقرار الحط الكلي للمعلوم على العقارات المبنية لفائدة أصحاب الدخل المحدود. وتولت البلدية في هذا الصدد الحط الكلي للمعاليم لفائدة 159 عائلة استظهرت بما يفيد تمتعهم بإعانة قارة من الدولة دون أن يتم ضبط المبالغ المستوجب طرحها، وهو ما حال دون استكمال بقية إجراءات الطرح المنصوص عليها بالفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية.

وبلغت المبالغ التي تم تحويلها لفائدة البلدية من القباضة المالية بجندوبة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية نحو 15.929,873 دينار سنة 2020. وقد تبين في هذا الصدد أن البلدية لم تتول اعداد قاعدة بيانات بخصوص المؤسسات المنتصبة بمجالها الترابي، وبررت البلدية ذلك بالنقص في الموارد البشرية بمصلحة الجباية المحلية.

ولم تتمكن البلدية من الحصول على هذه البيانات من مصالح المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بجندوبة إلا بتاريخ 23 نوفمبر 2021 ويرجع ذلك إلى عدم حرصها على الحصول على هذه البيانات من ذلك أنها لم توجه مطلبا في الغرض الى المصالح المعنية الا بتاريخ 8 أفريل 2021.

وتدعى البلدية في إطار حسن متابعة استخلاص الموارد المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية إلى احتساب الحدّ الأدنى بهذا العنوان وإعداد جدول مراقبة في الغرض.

**ب- توظيف المعاليم واستخلاصها**

خلافا لمقتضيات الفصل 28 خامسا من مجلة المحاسبة العمومية الذي نصّ على أن "يتولى المحاسب العمومي المكلف بالاستخلاص حال تعهده بالدين تبليغ إعلام للمدين يتضمن دعوته لخلاص جملة المبالغ المطلوبة" لم يتول قابض بلدية جندوبة محتسب البلدية طيلة الفترة

2020-2018 القيام بإجراءات الاستخلاص المستوجبة بخصوص المعلوم على العقارات المبنية حيث لم يتم تبليغ أي إعلام إلى المدينين. وقد برر ذلك بعدم موافاته بجدول تحصيل المعلوم المذكور. إلا أنه تولى في المقابل تسجيل المبالغ المطلوبة بهذا العنوان بدفاتره المحاسبية.

وتجدر الإشارة أن الموارد المحققة سنة 2020 بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والبالغة 28 أ.د تم خلاصها من قبل مطالبين بالأداء تقدموا تلقائيا قصد الانتفاع بالربط بشبكة الماء الصالح للشراب، أي دون بذل مجهود في الغرض من قبل البلدية أو المحاسب للترفيع في نسق الاستخلاص

وخلافا للفصل 27 من مجلة الجباية المحلية الذي اقتضى تدارك الاغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم، تولت البلدية بمناسبة إعداد أذون الاستخلاص الوقتية بعنوان 2020 تدارك الاغفالات بعنوان سنتي 2018 و2019 فقط. وقد أدى ذلك إلى نقص في المبالغ المستخلصة بهذا العنوان.

والبلدية مدعوة لتطبيق أحكام مجلة الجباية المحلية.

ويقتضي الفصل 13 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2005 أن توظف على العقارات المبنية المعدّة للسكن مساهمة يتعيّن تحويلها لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن. إلا أن البلدية لم توظف ولم تستخلص المساهمة المستوجبة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن على العقارات المبنية المعدّة للسكن وذلك بخصوص الاستخلاصات الفورية المنجزة طيلة الفترة 2018-2020.

وتقدر المبالغ غير الموظفة بعنوان صندوق تحسين المسكن بما يساوي نصف المبلغ الراجع للبلدية وذلك باعتماد نسبة خدمات ثابتة في حدود 8 % للفصول موضوع الاستخلاصات الفورية. وبذلك تكون المبالغ غير الموظفة وغير المستخلصة في هذا الصدد ما قدره على التوالي 1.428,802دينار و10.503,195دينار و14.312,348دينار بخصوص السنوات على التوالي 2018و2019و2020.

وخلافا لمقتضيات الفصل 5 من القانون عدد 77 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالصندوق الوطني لتحسين السكن لم يتول قابض بلدية جندوبة محتسب البلدية تحويل المبالغ المستوجبة بعنوان هذا المعلوم لفائدة ميزانية الدولة خلال سنتي 2018 و2019. كما تولى سنة 2020 اقتطاع مبلغ جزافي قدره 831 دينار من مجموع مبالغ مستخلصة قدرها 28.624,696 دينار بعنوان المعلوم على العقارات المبنية وتحويله لفائدة ميزانية الدولة.

وجاء في رد قابض بلدية جندوبة محتسب البلدية أن المعاليم الراجعة لصندوق تحسين المسكن تتم تصفية مبالغها من طرف الجهة التي تعد جدول التحصيل. إلا أنه تولى تثقيل المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية في ظل غياب جدول تحصيل وبصفة اجمالية. كما أفاد أنه تم التنسيق مع مصالح البلدية على أن يتم التنصيص مستقبلا ضمن وصل الاستخلاص الوقتي على مبلغ المعلوم على العقارات المبنية ومبلغ صندوق تحسين المسكن كل على حده.

وتقتضي شفافية الحساب المالي ضرورة الفصل بين المقابيض المنجزة عن طريق أذون وقتية والمقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية غير أن قابض بلدية جندوبة محتسب البلدية لم يتقيد بذلك حيث تولى إدراج كافة المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية بمبلغ قدره 28.624,696 دينار عن طريق أذون استخلاص وقتية خلال تصرف 2020 ضمن الخانة المخصصة للمقابيض المنجزة عن طريق أذون نهائية صلب الحساب المالي لسنة 2020.

ويدعى قابض بلدية جندوبة محتسب البلدية الى مزيد التقيد بالإجراءات القانونية والترتيبية لتجاوز الإخلالات والنقائص المسجلة في مستوى إعداد الحساب المالي وتثقيل واستخلاص الموارد.

ونصّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 المؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 والمتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية غير مستغلّة بالمستوى المطلوب، إلاّ أنّ البلدية لم تتول سنة 2020 مسك قائمة المحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام وهو ما انجر عنه عدم تحصيل موارد بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العام، علما أن الفريق الرقابي عاين خلال الزيارات الميدانية أن عديد المقاهي والمطاعم تتولى إشغال الطريق العام بمساحات متفاوتة.

ويقتضي الإعداد الجيد لتقديرات الموارد المتأتية من معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة وتنميتها وحسن متابعة استخلاصها ضرورة حرص مصالح الجباية بالبلدية على تجميع المعطيات اللازمة حول قائمة المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي للبلدية والتي تتولى وضع علامات إشهارية بواجهات محلاتها وتحيينها بصفة دورية، غير أن البلدية لم تتول سنة 2020 مسك قائمة في المحلات الخاضعة لمعلوم الاشهار.

وينص الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها على "احتساب المعلوم المذكور حسب تعريفة تضبط بين 20د و500 عن المتر المربع الواحد من اللفتات والواجهات الاشهارية"، غير أن البلدية لم تتول إصدار قرار يضبط هذه التعريفة حسب المنطقة إذ تم توظيف معلوم إشهار بمبلغ جزافي قدره 50 دينارا لكل محل وهو ما ساهم في ضعف المقابيض المنجزة بعنوان المعلوم المذكور والتي لم تتجاوز 650 دينارا سنة 2020.

ويتيح الأمر الحكومي آنف الذكر للبلديات إمكانية توظيف واستخلاص معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية، إلا أن البلدية لم تصدر قرارا يضبط تعريفة جمع ونقل النفايات غير المنزلية بما يمكنها من إبرام اتفاقات في الغرض. علما وأنه يتم جمع ونقل الفواضل المتأتية من نشاط المؤسسات الصناعية والتجارية في إطار النشاط البلدي المتعلق بالفضلات المنزلية.

**ت- التصرّف في الأملاك البلدية**

يقتضي الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن يتولى المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية وإذا ما تعذر عليه مسكها مباشرة يتولى مراقبتها وجمعها بحساباته ويقوم في موفى كلّ سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب، إلا أنه تم الوقوف على عدم مسك المحاسب لحسابية خاصة بالمكاسب وعدم قيامه بالجرد السنوي وهو ما من شأنه أن لا يضمن توفير الحماية القانونية والمادية اللازمة لأملاك البلدية المنقولة منها وغير المنقولة.

ويتم إيواء المصالح المركزية للبلدية ومصالح قسم الحالة المدنية على التوالي ببناية على ملك المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة وببناية محالة من المجلس الجهوي بجندوبة (كانت سابقا مخصصة لمقر المجلس القروي بسوق السبت). وتجدر الإشارة أنه يتم استغلال البناية المحالة من قبل المجلس الجهوي بجندوبة بمقتضى محضر إحالة وتسليم مؤرخ في 6 جوان 2018 ممضى من طرف والي جندوبة ورئيس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي من جهة ومن طرف رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سوق السبت من جهة ثانية.

وقد تبين أنه خلافا لمقتضيات مختلف المناشير الصادرة عن وزير الداخلية على غرار المنشور عدد 46 لسنة 1973 المؤرخ في 26 نوفمبر 1973 والمتعلق بتسجيل الممتلكات العقارية الراجعة للبلديات والمنشور عدد 10 المؤرخ في 09 ماي 1984 المتعلق بتسجيل العقارات والمنشور عدد37 بتاريخ 6 جويلية 1998 المتعلّق بتحديد واستقصاء الملك البلدي وتسجيله لم تقم البلدية سنة 2020 بأي اجراء بهدف لنقل ملكية البناية الإدارية التي كانت مخصصة كمقر للمجلس القروي بسوق السبت وذلك رغم إشارة الفصل الثالث من المحضر المذكور سالفا على أن تتعهد البلدية بالسعي إلى تسوية الوضعية العقارية للأرض على كاهلها الخاص.

وتعهدت البلدية في هذا الصدد بالعمل على تسوية الوضعية العقارية للعقار المذكور في أفضل الآجال. علما أنها تولت إعداد ملف في التخصيص تمت الموافقة عليه من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 21 مارس 2021.

كما تبين أنه يتم إيواء المصالح المركزية للبلدية في مقرّ على ملك المندوبية الجهوية للفلاحة بجندوبة، تم وضعه على ذمة بلدية سوق السبت على وجه الفضل دون القيام بإجراءات تخصيص للعقار المذكور.

## الجزء الثاني: تنفيذ النفقات

### 1- هيكلة النفقات

بلغت جملة نفقات العنوان الأول 361.851,370 دينار سنة 2020. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 99,47 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 80,48 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 18,99% من جملة نفقات العنوان الأول.

والبلدية مدعوة إلى بذل مجهود إضافي للترفيع في مواردها الذاتية لتلافي تجاوز نفقات التأجير المرسمة بالميزانية نسبة 50% من نفقات العنوان الأول طبقا لأحكام الفصل 135 من مجلة الجماعات المحلية خصوصا وأن عدد الأعوان المؤجرين لا يتجاوز 16 عونا باعتبار رئيس البلدية.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 119.990,674 دينار متمثلة كليا في الاستثمارات المباشرة باعتبار عدم تحصيل البلدية لموارد من الاعتمادات المحالة وعدم حصولها على قروض خلال السنوات السابقة.

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 49% و4% من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية كما هو مبين بالجدول الموالي:

| | نفقات العنوان الأول بالدينار | نفقات العنوان الثاني بالدينار |
|---|---|---|
| **الاعتمادات النهائية** | 737.712,000 | 2.943.678,965 |
| **الإنجازات** | 361.851,370 | 119.990,674 |
| **نسبة الانجاز(%)** | % 49 | % 4 |

ويلاحظ ضعف نسبة انجاز الاعتمادات المخصصة للعنوان الثاني لتصرف 2020 والتي لم تتجاوز نسبة 4%. ويعود ذلك إلى عدم تمكن البلدية من انجاز مشاريع مبرمجة في إطار برنامج الاستثمار الخصوصي 2020-2022 تتعلق باقتناء أراضي وإحداث وتوسعة وتهيئة البنايات الإدارية والانارة العمومية وتعبيد الطرقات والمسالك وإحداث وتهيئة المصبات المراقبة ومراكز التحويل وبناء وتهيئة الأسواق والأحياء والمحلات التجارية، مما أدى إلى ارتفاع مبلغ للاعتمادات غير المستعملة بعنوان نفقات التنمية.

## 2- الملاحظات المتعلقة بتنفيذ النفقات

### أ- نفقات العنوان الأول

نصّت التعليمات العامة عدد 186المؤرخة في 02 أوت 1975 على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء. وخلافا لذلك لوحظ من خلال فحص وثائق الصرف أن البلدية لم تحترم التراتيب المذكورة ولم تضمن مراجع الجرد على جميع فواتير الشراءات التي قامت بها خلال السنة المالية 2020 حيث اقتصر إثبات قاعدة العمل المنجز على إمضاء رئيسة البلدية على ظهر الفواتير وهو ما من شأنه

ألا يسمح بالتأكد من وجود المقتنيات دائمة الاستعمال وحفظها. وتدعى البلدية إلى تجاوز الإخلال المذكور وتضمين مراجع جرد المشتريات على الفواتير وبالدفتر المعد للغرض.

ونصّ الأمر عدد 746 لسنة 2018 المؤرخ في 7 سبتمبر 2018 المتعلق بتحديد معايير وضبط مقدار المنحة الجملية والامتيازات العينية المخولة لرؤساء البلديات في فصليه 4 و 8 على أنه يمنح لرئيس البلدية مقدار شهري بين 50 دينار و 100 دينار في شكل بطاقات شحن بعنوان خدمات هاتفية خاضعة للحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة والضريبة على الدخل، إلا أنه لوحظ أن البلدية تولت خلال سنة 2020 صرف مبلغ قدره 1،200،000دينار في شكل منحة لفائدة رئيسة البلدية بعنوان الخدمات الهاتفية دون إخضاعه للحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على الدخل. وتدعى البلدية الى تسوية هذه الوضعية علاوة عن استرجاع المبالغ المدفوعة بهذا العنوان دون وجه حق.

وشهدت بعض فواتير صيانة وسائل النقل والمعدات البلدية نقصا في مستوى البيانات الضّرورية للتّثبت من مدى احترام قاعدة العمل المنجز على غرار الرقم المنجمي لوسيلة النقل موضوع الفاتورة. ومن شأن ذلك أن يحدّ من نجاعة متابعة عمليات صيانة معدات الأشغال ووسائل النقل الإدارية وبشكل مخالفة لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية والتعليمات العّامة لوزارة المالية عدد 2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 والمتعلقة بقائمة الوثائق المثبتة للنّفقات العمومية.

وخلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات الذي نص على ضرورة إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود، لم تتول بلديّة سوق السبت إرفاق وثائق الصرف المتعلقة بنفقات اقتناء الوقود بجداول متابعة شهرية لاستهلاك الوقود من قبل المعدات ووسائل النقل الإدارية.

ونص الفصل 6 من الأمر 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أن تمنح الإدارة لعملتها لباس الشغل في غرة ماي من كل عام إلا أن البلدية لم تتول عرض اقتراح التعهد بنفقة بهذا العنوان على مصلحة مراقبة المصاريف العمومية إلا

بتاريخ 13 جوان 2020 ولم يتم اصدار الإذن بالتزود إلا بتاريخ 22 أوت 2020 مما يجعل فترة التأخير في تمتيع عملة البلدية باللباس المذكور لا تقل عن113يوما.

كما لوحظ أنّ البلدية لم تحرص على احترام آجال دفع المبالغ المستحقة بعنوان استهلاك الكهرباء والاتصالات المحددة بمدّة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلام الفواتير حسب مقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرّخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف. وقد تراوح التأخير المسجل في هذا الشأن بين 158و279 يوم بالنسبة لفواتير الكهرباء وبين 158و310 يوم بالنسبة لفواتير الاتصالات الهاتفية.

وتدعى البلدية إلى مزيد التقيد بآجال خلاص المزودين العموميين المنصوص عليها بالأمر المذكور.

**ب- نفقات العنوان الثاني**

- **عدم الدقة في تقدير الحاجيات**

نص محضر جلسة مداولة الدورة العادية الثالثة بتاريخ 24 سبتمبر 2020 والتي خصصت للتداول في ضبط المشاريع النهائية لبرنامج الاستثمار البلدي 2020-2022 على أن المشاريع المدرجة بالبرنامج الاستثماري المذكور "تم ضبطها حسب أولوية الإنجاز المتفق عليها من قبل المتساكنين ومنظمات المجتمع المدني بالمناطق المعنية اثر جلسات تشاركية انعقدت في الغرض بالتعاون مع مكتب العمل الدولي " إلا أنه لوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة حيث تم ترسيم اعتمادات بعنوان تسعة فصول من الميزانية يذكر منها على سبيل المثال "اقتناء الأراضي" و"الإنارة العمومية" و"الطرقات والمسالك" و"البناءات الإدارية " و"اقتناء وسائل النقل" دون ان يتم تنفيذ نفقات بعنوانها. وقد بلغ مجموع فواضل الاعتمادات المخصصة لنفقات العنوان الثاني 2.419.355,326 دينار. وهو ما ساهم في انخفاض نسبة استهلاك اعتمادات العنوان المذكور خلال تصرف 2020 حيث لم تتجاوز 4 %من الاعتمادات النهائية المرصودة.

- **التأخير في المصادقة وتنفيذ برنامج الاستثمار الخصوصي 2020-2022**

تولت البلدية في إطار البرنامج الخصوصي للبلديات المحدثة إمضاء اتفاقية تمويل مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بتاريخ 16 جويلية 2019 لتمويل استثمارات البلدية للفترة 2020-2022 وذلك في حدود الاعتمادات المبرمجة والبالغة 8,462 مليون دينار منها 430 ألف دينار تم تخصيصها لاقتناء المعدات.

إلا أنّ المجلس البلدي لم يتول المصادقة على برنامج الاستثمار الخصوصي 2020- 2022 إلاّ بتاريخ 24 سبتمبر 2020 وهو ما لم يمكن البلدية من الانطلاق في تنفيذ المشاريع المضمنة بالبرنامج المذكور. وأفادت رئيسة البلدية في هذا الخصوص أن سبب التأخير يعود إلى الخلافات بين أعضاء المجلس البلدي وتغيبهم المتعمد عن الجلسات المبرمجة للمجلس.

ونتج عن التأخير في المصادقة على برنامج الاستثمار الخصوصي المذكور عدم الانطلاق في تنفيذ المشاريع المبرمجة خلال سنة 2020 على غرار بناء قصر بلدية جديد ومستودع بلدي وإحداث ملعب بلدي بسوق السبت وروضة بلدية بكل من العزيمة وسوق السبت ومركز شبابي بعين الكريمة.

والبلدية مدعوة إلى الإسراع في إعداد ملفات المشاريع المذكورة للتمكن من تمويلها عن طريق صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية خاصة وأن اتفاقية التمويل المبرمة مع الصندوق حددت موفى شهر أفريل 2022 كآخر أجل لقبول طلبات تحويل الاعتمادات.

وأفادت البلدية في ردها أنها تسعى لتدارك هذا التأخير وإنجاز المشاريع في أحسن الظروف.

- **نقائص في إعداد واسناد الاستشارة المتعلقة باقتناء معدات النظافة والطرقات**

تولت البلدية بتاريخ 5 أوت 2020 الإعلان عن استشارة لاقتناء معدات نظافة وطرقات تحت عدد 2020/08 وتضمنت الاستشارة المذكورة ثلاث أقساط (جرار ومجرورة وصهريج شفط مياه) تم إسنادها جميعا للعارض الذي قدم العرض الجملي الأدنى بمبلغ جملي قدره 96.300,000 دينار.

ونص الفصل 50 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية على أن الإجراءات المبسطة لا تعفي المشتري العمومي من وجوب احترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية، إلا أن البلدية لم تتول توسيع مجال المنافسة حيث اكتفت بمراسلة 6 مشاركين لتقديم عروض مالية في شأن الاستشارة، وهو ما من شأنه أن يمس من مبدأ المساواة أمام الطلب العمومي.

وتدعى البلدية إلى التقيد بمبادئ حسن التصرف والشفافية عند الإعلان على المنافسة من خلال الإعلان عن الاستشارة في الجرائد أو عبر منظومة الشراءات العمومية على

الخط حتى يسهل الاطلاع عليها بما يضمن تكافؤ الفرص أمام الطلب العمومي علاوة عن الحصول على أنسب الأسعار.

وخلافا للفصول 105 و117 من الأمر المنظم للصفقات العمومية المذكور سابقا اللذان ينصان على أن تضبط كراس الشروط الضمانات المالية الواجب تقديمها من قبل كل عارض بعنوان الضمان النهائي والحجز بعنوان الضمان، تم الوقوف على نقائص عند إعداد كراس الشروط الإدارية الخاصة المتعلقة بالاستشارة المذكورة حيث لم يتم التنصيص على اشتراط ضمان نهائي أو التزام كفيل بالتضامن وهو ما يتناقض مع مقتضيات الفصل 12 من كراس الشروط الإدارية الخاصة الذي حدد مدة الضمان بسنة واحدة تحتسب بداية من تاريخ الاستلام الوقتي.

ومن شأن ذلك أن يؤدي الى عدم التزام المزود بالالتزامات المحمولة عليه خلال مدة الضمان والمنصوص عليها بكراس الشروط وخاصة تلك المتعلقة بالصيانة الدورية للمعدات وتوفير قطع الغيار عند الحاجة.

وخلافا لمقتضيات الفصل 16 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المذكور الذي نص على أنه يمكن توزيع الطلبات إلى أقساط وجوبيا كلما تبين أن ذلك التوزيع يوفر فوائد مالية أو فنية أو اجتماعية. فقد تبين سوء إعداد كراس شروط الاستشارة ومن ذلك فقد نص على تقييم العروض اعتمادا على الثمن الجملي الأدنى لمجموع الأقساط.

وأدت طريقة تقييم العروض المعتمدة إلى إسناد كافة الأقساط لصاحب العرض المالي الجملي الأدنى وإقصاء بقية العروض رغم أنها مطابقة فنيا وأقل ثمنا بالنسبة لكلّ من القسط الثاني والثالث. وقد أدّى ذلك إلى ارتفاع الثمن الجملي للصفقة بما قدره 9 أ.د.